مدى فعالية التحكيم في منازعات العقود البحرية

قرطبي سهيلة[1]

مقدمـة :

يمثل البحر أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الإنساني في العالم بأسره، ويرجع السبب في تلك الأهمية ليس فقط لكونه وسيلة جوهرية للتعارف والاتصال بين الشعوب، وإنما جسرا ضخما للتجارة وممرا هائلا للثروات والموارد الطبيعية .

فالنشاط البحري يعتبر من ابرز أنواع الأنشطة التجارية انتشارا لاسيما وان البحار والمحيطات تمثل 71 بالمئة من مجموع السطح الكلي للكرة الأرضية .

تكمن أهمية النقل البحري في الآثار التي تحدثها الاستثمارات الحرة على مجمل الاقتصاد الوطني، أصبح يشغل مكانة هامة في التجارة الدولية ، اذ تتميز الملاحة البحرية بأكثر من 80 بالمئة من المبادلات التجارية في العالم[2].

وبالنسبة الجزائر فنجد أنها كغيرها من الدول المطلة على البحر ، قد أولت أهمية كبرى لمجال النقل البحري بصفة عامة ونقل البضائع بصفة خاصة ، منذ استقلالها ، وتزايد هذا الاهتمام بعد التحولات الاقتصادية التي صاحبت دستور 1989 وما نجم عنها من انفتاح على الأسواق الدولية، والدخول في اتفاقيات الشراكة مع عدة دول ، أين أصبح من اللازم على بلدنا تطوير المنظومة التشريعية على تحكم النقل البحري للبضائع وجعلها أكثر تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجال الدولي عن طريق تكريس أهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهذا ما جسده القانون البحري الجزائري[3] وذلك من اجل تشجيع الاستثمار الأجنبي وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم عبر الموانئ الجزائرية .

ويمثل عقد النقل البحري اهمية بالغة للعاملين في مجال التجارة الدولية نظرا لأنه ينظم العلاقة بين الشاحن والناقل والمرسل اليه من حيث الحقوق والالتزامات ، وكذلك تحدد مسؤولية الناقل البحري عن البضائع والإعفاء منها .

كل هذا الاهتمام بعقد النقل البحري وتنظيمه بقواعد خاصة به جعل المنازعات الناشئة عنه خاضعة

---

1 - أستاذة مساعدة (ا) كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان-

2 - ABDENNOUR BOUTOUCHENT, Les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et transports maritimes ,Thèses pour l'b=obtention du grade de docteur en droit international ; Groupes des disciplines droit public ,Université de Montpellier Faculté de droit et des sciences économiques 1991-p02

3 - امر 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 يتضمن القانون البحري ج ر عدد 29 بتاريخ 1977/04/10 المعدل بموجب القانون 98-05 المؤرخ ب 1998/06/25 ج ر 47 بتاريخ 1998/06/27

للأحكام خاصة بها هي التي تميزها عن غيرها من المنازعات وانعكست هذه الخصوصية على الدعاوى المرفوعة بصددها سواء من حيث شروط رفع هذه الدعاوى أو من حيث الاختصاص في نظرها اين اصبح من اللازم على القاضي البحري معرفتها والتحكم فيها لضمان تطبيق سليم وفعال للقواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من المنازعات ، لكن نتيجة الطابع الدولي لعملية النقل البحري ظهر منافسا للهيئة القضائية ينزع منها الاختصاص في كل مرة يتم فيها الاتفاق على اتخاذ التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري وفي ضوء هذه المعطيات نطرح الاشكالية التالية : إلى اي مدى يمكن ان يشكل التحكيم الوسيلة الامثل لتسوية منازعات العقود البحرية ؟

والإجابة على هذه الاشكالية تقتضي التوقف عند النقاط التالية :

-التحكيم البحري نشأته وتطوره

-طبيعة المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري

-اطراف التحكيم البحري

-اتفاق التحكيم البحري

-سير إجراءات التحكيم البحري

-القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

-حكم التحكيم البحري

أولا : التحكيم البحري نشأته وتطوره :

التحكيم البحري نظام قانوني لحل المنازعات البحرية معروف منذ اقدم العصور ، حتى يمكن القول ان جذوره تمتد إلى عصور روما القديمة في القرن السابع قبل الميلاد. وكان لازدهار التجارة البحرية في العصور الوسطى ووجود العديد من الموانئ الهامة على بحر الشمال وبحر البلطيق الأثر الأكبر في ان يحظى التحكيم البحري بمكانة لائقة كوسيلة لحل المنازعات البحرية.

ونظرا لازدهار التجارة الدولية وزيادة حركة النقل البحري وارتفاع معدل التبادل التجاري بين الدول ، نجد ان التحكيم البحري قد لاقي رواجا وازدهارا لا مثيل لهما في عصر الحاضر .

وهناك العديد من الاعتبارات التي ساعدت على ازدهار وانتشار التحكيم البحري كنظام قانوني لحل المنازعات ومنها:

-1من المعلوم أن التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة يمتاز بأنه مأمون بما يحيطه من ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يؤدي إليها إلا انه طويل بطئ ومعقد وهو عيب كبير خاصة في مجال التجارة عامة وفى المجال البحري بصفة خاصة فهو يعطل دوران المال ويفسد برامج تنفيذ التعهدات ويربك خطط التجار والمستثمرين. وهكذا نجد عدم لجوء أطراف النزاع إلى رفع منازعاتهم إلى المحاكم العادية وتفضيلهم الاتفاق على إحالتها إلى محكم مع تعيين المكان الملائم لإجراء التحكيم والقواعد الواجب تطبيقها ومن ثمة اتقاء سلبيات نظام التقاضي العادي ، من ناحية أخرى فان القضاء يلتزم بتطبيق القانون تطبيقا جامدا

ويكون مكبلا بنصوصه ويلتزم باحترامها ويمتنع عليه مخالفتها وان اقتضت ظروف الدعوى ذلك . عكس تماما ما نجده في التحكيم حيث يمتاز بالتحرر الذي يعطى للمحكم حرية الحركة للتقدير والفصل في النزاع بما يحقق مصلحة الخصوم ولو اقتضي الأمر الخروج عن منطق النصوص[1]. وقد قال الفقيه ROBERT (بحق ان القضاء العادي يبحث عن العدالة لصالح القانون ، بينما يبحث عنها قضاء التحكيم لصالح الخصوم) [2]

-2 توفير السرية في جلسات التحكيم التي تكون عادة قاصرة على اطراف النزاع له اهمية في هذه المنازعات حيث يفضل التجار البحريون اطراف المنازعة البحرية عدم كشف اسرارهم التجارية في ساحات المحاكم سواء من حيث عقد جلساتها أو من حيث حصر الاشخاص المشاركين فيما بينهم وبين مستشاريهم فقط دون اعطاء حق المشاركة لغيرهم .وبالطبع فان موضوع السرية بالنسبة لأحكام القضاء مختلف تماما حيث يعتمد القضاء العادي على العلانية[3] كضمان للعدالة .

-1 اصبحت الدولة تمثل اطراف خصومة التحكيم بعد ان كان الافراد هم اطراف الخصومة ومن ثم وجدت هذه الدول وأشخاصها المعنوية في التحكيم البحري الوسيلة الفعالة للحفاظ على مواقعها السياسية والسيادية بين الدول المختلفة . بمعنى انه لا بد من وقوف هذه الدول كخصم امام قضاء دول أجنبية ، فان الدول وجدت في التحكيم البحري ملجأ لحل المنازعات البحرية الناشئة عن العلاقات البحرية المختلفة.

-4عادة ما يرغب أطراف المنازعات البحرية في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بسهولة ويسير بمرونة ، نظرا للاهتمام الدولي بالتحكيم في ابرام المعاهدات الدولية للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عنها[4]

-5 إن المحكم على خلاف القاضي ، لا يلزم أن يكن رجل قانون ، فالأطراف يمكنهم اختيار محكم له خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع ، فقد يكون مهندسا أو ربانا أو فنيا مما يجعله مؤهلا لفهم وإدراك طبيعة النزاع والإمساك بأسبابه دون ان يكون مضطرا للاستعانة بالخبراء وهو امر لاغنى عنه اذا كان النزاع معروضا على القضاء .

-6 تتسم طبيعة النشاط البحري بالدولية فقد تختلف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن عن جنسية المرسل اليه عن جنسية السفينة ، وبالطبع فان هذه الدولية أوجدت نوعا من عدم المعرفة بالأحكام القانونية الواردة سواء في قانون الشاحن أو الناقل ، وجعلت المحكم البحري يقع في مثالب منهج التنازع المقرر في القانون الدولي الخاص وتعقيداته وتشابكاته ، بل الأكثر من ذلك عدم وجود قواعد الاختصاص كالقاضي ترشده إلى قاعدة التنازع التي يستخدمها لتحديد القانون الواجب التطبيق[5].

-7 يتجنب التحكيم الدولي الصعوبات الناشئة عن اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية للدول والمبادئ التي تتأثر القواعد القانونية في كل دولة ، فهناك منازعات بين افراد من دول قد يكون اقتصادها حر أو

1 - د/محمد عبد الفتاح ترك –التحكيم البحري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري 2005 –دار الجامعة للنشر ال الاسكندارية ص 16

2 - د/ ناريمان عبد القادر –اتفاق التحكيم دار النهضة العربية طبعه 1997 ص 14

3 - انظر المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

4 - وعلى راس هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك 1958 بشان الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين ، والاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي 1961 بين الدول الاوربية

5 - د/محمد عبد الفتاح ترك – مرجع سابق –ص 18

اقتصاد موجه، دول صناعية كبرى أو دول غير صناعية بالمرة إلى غير ذلك من الاختلافات.

-8 رغم ان التحكيم يدور في اطار قضائي إلا انه عملية قائمة على الثقة بين الأطراف وبين هيئة التحكيم ، وهذه الثقة غالبا ما تقيم نوعا من الحوار بين هيئة التحكيم وبين الأطراف وبذلك تزول الفجوة بين اختلاف الحضارات والثقافات القائمة على المعاملات التجارية الدولية.

*بالرغم من الايجابيات إلى ساعدت التحكيم على الازدهار وانتشار التحكيم إلا ان هناك بعض السلبيات للتحكيم ومنها :

أ-انتشار قرارات تأجيل قضايا التحكيم وهذا من شانه ان يجرد التحكيم من اهم ما يميزه إلا وهو السرعة.

ب- كما يرى البعض ان في اقتران التحكيم بالدول الرأسمالية وسيلة للضغط من العالم الرأسمالي على غيره من البلاد للحصول على مزايا قضائية.

ج-ومن المعلوم انه في التحكيم يدفع الخصوم اتعاب المحكمين علاوة على مصاريف انتقالهم وإقامتهم والرسوم المطلوبة لمراكز التحكيم ومن ثم يتكلف التحكيم اكثر من القضاء الرسمي[1].

إلا انه رغم سلبيات التحكيم السابق التعرض لها فان ايجابياته تطغى على سلبياته .جعلت الهيمنة والسيادة للتحكيم البحري كنظام لحل المنازعات البحرية.

ملاحظة : ان قانون البحري الجزائري لم يشير إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات بل إنه أشار إلى المحاكم الوطنية ، لكن هذا لا يعنى انه يمنع اللجوء إلى التحكيم حيث إنه أشار إلى ذلك في المواد 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراءات التحكيم التي سمحت للمؤسسات المعنية اللجوء إليه[2]

ثانيا : طبيعة المنازعات التي يتناولها التحكيم البحري

من المتفق عليه تقسيم أمور الملاحة البحرية إلى أمور جافة وأمور غير جافة والمقصود بأمور جافة هو كل ما يتعلق بالاستخدامات التجارية للسفن، في حين أن المقصود بأمور الملاحة الغير جافة هو كل ما يتعلق بالحوادث البحرية .

وعليه فان أمور الملاحة الجافة هي غالبا ما تتعلق بالعقود اما بالنسبة لأمور الملاحة غير الجافة فمنازعاتها في الغالب تقوم على أساس المسؤولية غير العقدية أي التقصيرية ومثال ذلك التصادم بين السفن[3].

ان الملاحة البحرية غير الجافة اربعة اقسام أساسية هي التصادم ، المساعدة البحرية والإنقاذ المصادرة، وتحديد المسئولية و بالنسبة إلى تحديد المسؤولية فان مالك السفينة يحق له تحديد سقف

1 - د/ناريمان عبد القادر – المرجع السابق –ص74

2 - قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري –المرجع السابق .

3 - د/ عمر مشهور حديثة الجازي –التحكيم في المنازعات البحرية -محاضرة القيت بتاريخ 08/10/2002 في مقر نقابة وكلاء الملاحة البحرية نقلا عن الموقع الالكتروني www.jcdr.com

المسؤولية بموجب معاهدة دولية تجاه الخسارة أو الضرر الذي قد يكون مسؤولا عنه حتى حدود مبلغ معين من حمولة السفينة ذاتها.

اما بالنسبة إلى أقسام الملاحة الجافة فان لها عدة أنواع تتباين ما بين سفن الركاب حتى سفن الحمولة السائبة منها الجافة مرورا بناقلات المواشي .

من الناحية العملية فان معظم المنازعات التي تنتج عن هذه الاستخدامات التجارية تكون محكومة بعقود وهي في الغالب اما ان تكون عقود مشارطة ايجار السفن لرحلة أو لمدة معينة من الزمن أو سندات الشحن أو قد تكون عقود البيع وشراء أو حتى صيانة السفن[1].

1-المنازعات الناشئة عن العقود البحرية:

أ-عقود مشارطه ايجار السفن لمدة معينة[2]: هذه المنازعات غالبا ما تثور حول مسؤولية السفينة أو المستأجر عن خسارة معينة تحققت خلال مدة عقد المشارطة ، مثال على ذلك النزاع الذي يثور حول تحديد مسئولية المستأجر عن ضرر لحق بالسفينة المستأجرة.

ب-عقود مشارطة ايجار السفن لرحلة معينة : وقد تثور هذه المنازعات لتحديد مسؤولية مستأجر السفينة أو مالكها بخصوص خسارة معينة أو بالنسبة لمنازعات سلامة الموانئ أو المراسي للشحن أو التفريغ أو حالة السفينة عند تسليمها إلى المستأجر أو المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير.

ج-عقود النقل: بموجب عقد النقل يتعهد الناقل بتنفيذ عدة ارساليات بحرية على السفينة واحدة أو اكثر خلال مدة زمنية متفق عليها وبالتالي قد يثور النزاع حول سلسلة من عقود مشارطة اجارة السفن لرحلة معينة.

د-سندات الشحن: تعتبر سندات الشحن احدى وسائل اثبات عقد النقل ذاته بين الناقل وصاحب البضاعة وبالتالي فان اكثر النزاعات التي تثور سند الشحن هي تلك المتعلقة بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة خلال الرحلة أو التأخير في وصولها أو عدم وصول البضاعة .

هـ-بيوع السفن المستعملة: غالبا ما تكون هناك عقود نموذجية تستخدم من اجل هذا النوع من البيوع مثل العقود النرويجية وأكثر النزاعات في هذه الحالة تدور حول حالة السفينة عند تسليمها إلى المشتري.

و-عقود بناء السفن والنزاعات تثور حول مدى مطابقة السفينة عند انتهاء من بنائها لمواصفات العقد المتفق عليها مسبقا بين طرفيه.

ز-عقود التامين وإعادة التامين قد تثور بعض المنازعات المتعلقة بالجوانب التأمينية خصوصا بين المؤمنين الذين يحلون محل المستفيدين الأصليين عملا بمبدأ الحلول في التامين .

1 - م م افراح عبد الكريم خليل -التحكيم في المنازعات البحرية – مجلة الرافدين للحقوق -المجلد العدد 50 لسنة 16 ص 142/143

2 - هذه العقود نص عليها المشرع الجزائري في المواد 649 وما يليها من القانون البحري الصادر بتاريخ 23/10/1976 والمعدل المتمم بتاريخ ق98/05 بتاريخ 25/06/1998

ي-منازعات ملاحية أخرى وقد تثور منازعات لها علاقة بالأمور الملاحية مثل دعاوي ضد مزودي السفينة أو المنازعات مع سلطات الموانئ[1].

2-المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية

أ-التصادم البحري بسبب طبيعة التصادم البحري لا يتخيل المرء وجود عقود مسبقة بين الأطراف تلزم بتسوية النزاع عن طريق التحكيم في حالات التصادم البحري وعليه فان تسوية هذه المنازعات تتم باللجوء إلى المحاكم المختصة [2]. وهناك مسالتين أساسيتين تبرزان عند حدوث اي تصادم البحري هما المسؤولية والتعويض .فالنسبة للمسؤولية فان النزاع يثور حول تحديد هوية السفينة المتسببة بالتصادم موضوع الدعوى بناء على البيانات المتوفرة، ففي انجلترا مثلا يحدد القاضي المختص بالمنازعات البحرية هذه المسالة بمساعدة اهل الخبرة المعينين إلى جانبه للمساعدة في هذه المسالة، وبعد ذلك يتم تحديد المبالغ الملائمة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصادم البحري.

ب-المساعدة البحرية والإنقاذ الغالبية العظمى من عمليات المساعدة والإنقاذ البحري تتم من خلال عقود نموذجية مخصصة لذلك حيث يعتبر توقيع ربان السفينة على هذا النموذج إقرارا بمسؤولية مالك السفينة عن دفع نفقات هذا الاتفاق دون تحديد قيمة هذه النفقات والتي في الغالب ما يتم تحديدها عن طريق التحكيم .

ج-تحديد المسؤولية قد يرغب صاحب السفينة بتحديد مسؤوليته الناتجة عن حادث معين، وعليه تثور المنازعات حول تحديد هذه المسؤولية [3].

د-المنازعات الخاصة بتسوية الخسائر البحرية المشتركة فقد تثور بعض المنازعات بخصوص تحديد هذا النوع من الخسائر

ثالثا : أطراف التحكيم البحري

فى معظم الحالات يكون مالكي السفينة ومستأجرها هم أطراف هذا النوع من التحكيم وفي بعض الأحيان قد يكونوا بائعي السفن أو مشتريها وبالمقابل قد تكون نوادي الحماية والتعويض.حيث تقوم هذه النوادي بتوفير التامين ضد الغير ومثال على ذلك التامين ضد الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالبضائع ، أو التامين البحري ضد الحوادث البحرية المختلفة .

ونظرا لطبيعة الغطاء التأميني الذي توفره نوادي الحماية والتعويض وحيث ان معظم نشاطاتها تتعلق بدعاوي المسؤولية التقصيرية أو المنازعات الناتجة عن عقود لا تشمل عادة بنود تحكيمية فان هناك القليل من هذه المنازعات التي تتم تسويتها عن طريق التحكيم . على عكس فان نوادي الدفاع لا تقوم بتامين هذا النوع من المسؤولية حيث تقوم هذه النوادي بتامين النفقات القانونية لأعضائها في حالة إقامة الدعاوى أو

1 - د/عمر مشهور حديثة الجازي -المرجع السابق -ص 3/4
2 - المادة 287 من القانون البحري الجزائري المرجع السابق
3 - عمر مشهور حديثة الجازي – المرجع السابق -ص6

الدفاع .وفي هذا الصدد فان أعضاء هذه النوادي لا يملكون الحق المطلق في هذه النفقات القانونية حيث تخضع هذه النفقات للسلطة التقديرية لنوادي الدفاع[1]

رابعا : اتفاق التحكيم في منازعات عقد النقل البحري

نظرا لازدياد حجم التجارة البحرية فان المنازعات الناشئة عنها تزداد أيضا ويزداد بذلك اللجوء إلى التحكيم البحري كوسيلة للفصل في تلك المنازعات ويصبح من الضروري تحديد ماهية اتفاق التحكيم بوصفه وسيلة اللجوء إلى التحكيم البحري.

ظهر اصطلاح اتفاق التحكيم للمرة الأولى في اتفاقية نيويورك التي صدرت في 1958/06/10 بشان الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حيث انها تنص[2] على أن كل دولة متعاقدة تلتزم بالاعتراف باتفاق التحكيم ولم يكن ذلك الاصطلاح معروفا من قبل إذ كان يعبر عن اللجوء إلى التحكيم وذلك من خلال اصطلاح شرط التحكيم تارة ومشارطة التحكيم تارة أخرى ، فلذلك فقد جاءت اتفاقية نيويورك لتستخدم تعبيرا واحدا يجمع بينهما.

وقد سار على ذلك النهج كافة الاتفاقيات الأخرى التي تلتها مثل الاتفاقية الأوروبية بشان التحكيم التجاري الدولي[3] كما اخذ به القانون الموحد النموذجي الذي صدر عن لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية وكذلك تم استخدام ذلك الاصطلاح في القوانين الداخلية للدول منها الجزائر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]

وبالتالي فان اتفاق التحكيم البحري يقصد به ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية على عرض منازعاتهم التي تنشا أو التي ستنشأ أو من المحتمل ان تنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة على التحكيم.ويتخذ اتفاق التحكيم البحري احد الصورتين:

الصورة الأولى صور اتفاق التحكيم قبل وقوع النزاع ، ويمكن أن يكون الاتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع في صورة شرط التحكيم وارد في العقد الأصلي المرتبط بالنزاع. أو في صورة اتفاق منفصل عن ذلك العقد أو في صورة إحالة لعقد آخر يتضمن اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

1 :شرط التحكيم ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن العقد والذي تتعهد الأطراف بمقتضاه-قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلا بشأن هذا العقد وتستخدم هذه الصورة في عقود النقل البحري سواء تم بسند الشحن أو بموجب مشارطة إيجار أو في عقود التامين إلى غير ذلك من المنازعات التي سبق ذكرها.

ومن هذا التعريف يلاحظ أن شرط التحكيم لا يتعلق بنزاع حال وإنما بنزاع مستقبلي محتمل الوقوع ولا

1 - د/طلال عبد المنعم الشواربي – التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية القاهرة -2016 –ص 182 وما يليها.
2 - المادة 1 من اتفاقية نيويورك -المرجع السابق
3 - المادة 1 من الاتفاقية الاوروبية - المرجع السابق
4 - المادة 1040 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية –مرجع سابق

يعرف احد فيما كان هذا النزاع سيقع أم لا ، ولا مدى النزاع ونطاقه في حالة وقوعه مستقبلا.

وبالرغم من ان شرط التحكيم مبني على مجرد احتمال فقد أجازته مختلف قوانين التحكيم ، وان اختلفت في الصياغة وهو ما نصت عليه المادة 1040 من القانون الجزائري[1]

ومن هذه النصوص و غيرها، فان شرط التحكيم لا بد ان يكون سابقا على قيام النزاع لأنه من غير المتصور أن يكون لاحقا له ، لأنه يرد ضمن بنود العقد الأصلي غير أن ذلك لا يمنع على أن يرد مستقيلا عن العقد الأصلي.

فالعبرة هي إذن بلحظة إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا جاءت هذه اللحظة قبل نشوء النزاع فذلك هو شرط التحكيم ، ويستوي بعد ذلك أن يأتي في العقد نفسه أو مستقيلا عنه . وقد جرت العادة على ان يرد شرط التحكيم في نهاية العقد الأصلي إلا انه ذلك لا يمنع من أن يرد في بدايته و منتصفه أو في أي مكان آخر منه .وفي غالب الأحيان يأتي شرط التحكيم بصيغة مقتضبة أو عامة لا تتطرق إلى التفاصيل كأن ينص على أن كل نزاع ينشأ بين طرفي العقد يسوى عن طريق التحكيم ، فمثال هذا النص لا يستفاد منه إلا مجرد قبول الأطراف لنظام التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناجمة عن العقد، ولا يمكن من الناحية العملية تطبيق هذا النص إلا بإبرام اتفاق لاحق له يحدد موضوع النزاع وكيفية تشكيل هيئة التحكيم والإجراءات التي تتبع في ذلك[2].

أ- الاتفاق المستقل :

إذا كان الأصل أن يأتي شرط التحكيم ضمن العقد ، إلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يرد مستقيلا عنه، ومثال ذلك أن لا يتضمن العقد شرط التحكيم ، ولكن يبرم الطرفان اتفاقا منفصلا متضمنا إحالة منازعاتهما المستقبلية الخاصة بالعقد موضوع النزاع إلى التحكيم ، ومثال هذا الاتفاق قد يرفق بالعقد الأصلي ويلحق به وقد يبرم في وقت لاحق ولكن قبل وقوع النزاع وعلى غرار شرط التحكيم لا يشترط في الاتفاق المستقل أية صيغة معينة.

هذا وقد أكدت معظم قوانين التحكيم هذه الصورة من صور اتفاق التحكيم منه القانون الجزائري في المادة 1008 [3]. ولكن التساؤل الذي يثور هو لماذا يدرج شرط التحكيم في وثيقة مستقلة عن العقد ؟ للإجابة عن التساؤل نرى ان ذلك قد يرجع إلى أن الأطراف لم يتفقوا ، أو بسبب عدم خبرة المستشار القانوني الذي حرر العقد إلى كيفية تسوية المنازعات التي قد تثور بينهم مثلا، وقد يرجح ذلك إلى تناسي الأطراف مشكلة القضاء المختص بتسوية المنازعات بينهم واتفقوا على تركها لوقت لاحق ،ثم يتوصلوا فيما بعد إلى اتفاق حولها قبل نشوء النزاع وعلى اية حال فان ورود شرط التحكيم ضمن ، أو في ورقة مستقلة يبدو مفيدا في

1 - قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري -مرجع سابق -

2 - د/ غسان علي –شرط التحكيم في المنازعات البحرية –محاضرة القيت في مركز العدالة للتحكيم والدراسات القانونية –منشور يومية الوحدة –العدد 8581 14/01/2015 (الوحدة يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع –اللاذقية سوريا)

3 - قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري –المرجع السابق –

عدة نواحي:

-1انه يأتي مفصلا شاملا كيفية بدء الإجراءات ، وإعلان الرغبة في التحكيم وكيفية تشكيل هيئة ومكان التحكيم ولغة و أوراق والمرافعات والمدة التي سيصدر حكم التحكيم خلالها.

-2انه يساعد في تأكيد فكرة استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ، لاسيما عند الحكم بعدم صحة ، أو بطلان هذا الأخير

-3انه الأكثر استخداما في العقود الدولية المعاصرة

-4انه قد يلزم لوضع شرط التحكيم موضوع التنفيذ إعداد ما يسمى محرر أو مستند المهمة بين أطراف النزاع والمحكمين قبيل بدء إجراءات التحكيم ، وتمهيدا لبدء تلك الإجراءات . ويشمل ذلك المحرر على عدة بيانات منها تحديد موضوع النزاع والمسائل المطلوب الفصل فيها ، وأسماء وأتعاب المحكمين ، وصفة وعناوين الأطراف التي يمكن أن توجه إليهم فيها الإعلانات والإخطارات أثناء سير التحكيم وكذلك عرض موجز لادعاءات الأطراف ، اسم ولقب وصفة وعنوان المحكم أو المحكمين، مكان التحكيم ، والقواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات[1]

ب- شرط التحكيم البحري بالإحالة

الغرض في تلك الإحالة وهو أن سند الشحن والذي نشأت مشارطة بمناسبته لا يحتوى ويشير إلى اتفاق التحكيم في حين أشار سند الشحن إلى تطبيق شروط عقد آخر قائم بيد الأطراف وهو مشارطة الإيجار لوجود ارتباط فيما بينهما ، فما مدى تأثير تلك الإحالة التي وردت في سند الشحن إلى شروط مشارطة الإيجار على رضا الشاحن أو الغير حامل سند الشحن والمرسل اليه أو المؤمن على البضاعة أو المستأجر من الباطن ممن لم يكونوا أطرافا في مشارطة الإيجار المحال إليها وهل تكفى هذه الإحالة لتوفر الرضا في حق هؤلاء وهل يشترط توفر صيغة أو شكل معين لتلك الإحالة ؟ وهل تكفى الإحالة العامة لشروط مشارطة الإيجار لالتزام من لم يكن طرفا فيها أو الالتزام حامل سند الشحن بشرط التحكيم الذي ورد بها؟ ام انه يستلزم الامر إحالة خاصة إلى شرط التحكيم ذاته؟[2]

للإجابة على كافة تلك التساؤلات فإنها قد حظيت ببحث واسع من جانب الفقه والقضاء الوطني سواء في فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ونصت عليها بعض القوانين والمعاهدات الدولية ـ وفي تلك المسألة فقد لاحظ جانب من الفقه[3] ان تلك المسالة كانت ولازالت محلا للجدل والمناقشات المتعددة في مجال الفقه والقضاء والتي تشكل دائما للمحكمين صعوبات جمة في ممارستهم للفصل في المنازعات المعروضة عليهم.

1)-شروط التحكيم بالإحالة في القضاء المقارن للدول والقانون الجزائري

استقرت أحكام القضاء في فرنسا واتخذت موقفا ثابتا من هذه القضية فانه لا بد من توافر الرضا بالنسبة

1 - د/ على غسان –المرجع السابق –ص 5

2 - د/ طلال عبد المنعم الشواربي - المرجع السابق -ص 90 وما يليها .

3 - R .Jambu-Merlin l'arbitrage maritime –études offertes a Rêne Rodiere -édition Dalloz 1981 p 401

لحامل سند الشحن الذي قام بالإحالة إلى مشارطة الإيجار الذي صدر بموجبها ، اي انه لكي يفعل شرط التحكيم ويحتج به لابد ان يتوفر في حق حامل سند الشحن ان يتوفر لديه العلم بشرط التحكيم الذي ورد في بنود مشارطة الإيجار وتم النص عليه وكذلك أن يكون هناك قبول منه بذلك الشرط وذلك بان تكون الإحالة التي وردت في سند الشحن هي إحالة خاصة وواضحة ومحددة إلى شرط التحكيم الذي نص عليه في مشارطة الإيجار المحال إليها[1].

او بطريقة يرفق نص مشارطة التحكيم بسند الشحن أو ان يتم ابلاغ حامل السند بنص مشارطة الإيجار بطريقة الكتابة ثابتة ومؤكدة لا تدع مجالا للشك في ان الحامل قد علم بها وأبدى قبوله لها نظرا للخطورة المتمثلة في ذلك الشرط وذلك بسبب انه لم يكن طرفا في الأساس في مشارطة الإيجار لكي يتم الاحتجاج بها عليه ، اضف إلى ذلك ان شرط التحكيم لم يكن مدرجا بسند الشحن الذي يحمله وذلك تنتفي شبهة عدم وجود الرضا لهذا الحامل وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك القضاء الثابت والمستقر في حكم لها في دعوى السفينة (Aspilos) الصادر بتاريخ 1985/06/04 حيث كانت محكمة الاستئناف (ROUEN) قد قررت الاحتجاج على حامل سند الشحن بشرط التحكيم الذي ورد بمشارطة الإيجار بالإحالة العامة البسيطة الموجودة في سند الشحن مقررة ان حامل سند الشحن يحتج عليه بشرط التحكيم الذي ورد بالمشارطة. حيث انه لا يمكنه أن يدفع بعدم العلم بتلك المشارطة ونصوصها وذلك لكون سند الشحن قد أحال صراحة وبوضوح إلى مشارطة الإيجار وقد حدد تاريخها وأشار إلى أن أجرة النقل يتم حسابها بالطريقة الموضحة بمشارطة الإيجار وبأنه تعتبر جزءا لا يتجزأ من سند الشحن .

رأي محكمة النقض : وعندما تم رفع الأمر إلى محكمة النقض فإنها قد نقضت الحكم السابق وقررت أن (حامل سند الشحن الصادر تنفيذا لمشارطة إيجار بالرحلة لا يمكن أن يتم الاحتجاج عليه بشرط التحكيم الذي ورد بمشارطة الإيجار والذي لم يكن منسوخا بسند الشحن ولم يكن موضوعا لقبول مؤكدا من جانب حامله .

وبذلك يتضح من العرض السابق لأحكام القضاء في فرنسا انه قد اتخذ موقفا متشددا نحو القبول والرضا المؤكد من جانب حامل سند الشحن وذلك لكي يلتزم بشرط التحكيم الذي ورد في مشارطة الإيجار ولم يكن طرفا فيها ، فان هذه المسألة في القضاء الفرنسي تتعلق بالأساس برضا حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بالمشارطة. [2]

أما في انجلترا يتشابه القضاء الانجليزي مع نظيره الفرنسي في أن الإحالة الواردة في سند الشحن هي إحالة خاصة ، ففي تلك الحالة يستخدم القضاء الانجليزي المعيار ذاته المستخدم في القضاء الفرنسي ألا وهو البحث في شرط الإحالة وكيفية صياغته بالطريقة التي ورد بها في سند الشحن ، فإذا تبين أن سند الشحن قد أشار وأحال إلى شرط التحكيم الذي ورد بمشارطة الإيجار فان ذلك الشرط التحكيمي يعد مندمجا في سند الشحن وضمن بنوده ويحتج به في تلك الحالة على حامل سند الشحن.

1 - دة/ حفيظة السيد حداد -بحث بعنوان شرط التحكيم بالإشارة -دراسة تحليلية لأحكام القضاء الفرنسي -مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الاول والثاني لسنة 1995

2 - د/ طلال عبد المنعم الشواربي - المرجع السابق – ص 94

وبالتالي يمكن تلخيص الأحكام الانجليزية في إحالة السند إلى المشارطة فيما يلي :

أ-إذا أحال شرط الإحالة الذي ورد في سند الشحن إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الذي ورد بمشارطة الإيجار ، فان المحاكم الانجليزية سوف تدمج شرط التحكيم في سند الشحن وذلك دون حاجة لكي تقوم بالنظر في شرط التحكيم وصياغته التي وردت بالمشارطة لاختيار ما إذا كان يتوافق وينسجم مباشرة مع موضوع النقل البحري.

ب-اذا لم يكن هناك إحالة خاصة في السند لشرط التحكيم الذي ورد بمشارطة الإيجار فان المحاكم الانجليزية ستقوم بإجراء اختبار أدق وذلك لكي تقوم بتحديد عما إذا كان شرط التحكيم ذاته الذي ورد بالمشارطة يتفق أم لا مع موضوع سند الشحن.

فان اتجاه القضاء الانجليزي يقرر انه لكي يتم إدماج شرط التحكيم إلى ورد بمشارطة الإيجار في سند الشحن وان يتم الاحتجاج به على حامل السند لا بد أن يتضمن احد أمرين:

الاول : ان يكون متفقا مع موضوع سند الشحن

الثاني: أن يتضمن سند الشحن كلمات تحمل إشارة صريحة وواضحة في شرط الإحالة ذاته توضح ذلك الأمر .[1]

أما في الدول العربية فإننا نجد أن القضاء المصري قد أضفى تفسير واسع في تلك المسالة حيث انه يكتفي بشروط الإحالة العامة التي وردت في سند الشحن إلى مشارطة الإيجار لكي يلتزم حامل السند بشرط التحكيم الذي ورد في تلك المشارطة كما انه تكفى في مثل هذه الحالة لالتزام المرسل إليه بذلك الشرط وذلك لم يتناوله احد من قبل حيث ان اتفاق التحكيم يظل خروج على الأصل العام في التقاضي، فلذلك فانه لا بد من ان يتم التعبير عن ذلك صراحة لان الاتفاق التحكيمي لا يفترض[2]

ونجد أن قانون التحكيم المصري الصادر بتاريخ 1994 أشار صراحة في المادة 3/10 يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم اذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد[3]

2)-أما القانون البحري الجزائري فان المشرع لم يشير إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات بل ان الاختصاص يؤول إلى المحاكم الوطنية هذا ما نجده في المواد 287 وما يليها من القانون البحري[4] إلا انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] نجد أن المشرع لم يستثنى المنازعات البحرية من التحكيم وبالتالي يمكن اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات هذا ما نجده في المادة 1006 و 1039 منه ، كما ان المشرع في التحكيم الداخلي أشار إلى شرط التحكيم بالإحالة هذا ما نجده في المادة 1008 إلى تنص على (يثبت شرط التحكيم

1 - د/ طلال عبد المنعم الشواربي – التحكيم في المنازعات البحرية - نفس المرجع –ص 100

2 - د/ رضا عبيد- شرط التحكيم في عقود النقل البحري – مجلة الدراسات القانونية -اسيوط –العدد السادس يونيو 1984 -ص 208.

3 - قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 الصادر بتاريخ 18/04/1994

4 - القانون رقم80-76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/05 -مرجع سابق .

5 - القانون رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25/02/2008 –مرجع سابق .

تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ....) .

إلا أن هذا الشرط لا نجده في التحكيم التجاري الدولي صراحة إلا أن هناك عدة عوامل تجعلنا ان لا مانع من تطبيقه خاصة وأن المادة 1040 تنص على(....يجب من حيث الشكل ، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ..) [1] إن مبدأ سلطان الإرادة الذي يخضع له التحكيم في هذا القانون تميل إلى قبول شرط التحكيم بالإحالة خاصة إذا علمنا أن هناك تأثير قوي بالنسبة للأطراف حين توفر الرضا والشكلية المطلوبة. [2]

وكخلاصة لما سبق ذكره نجد ان هناك شروط يجب توفرها للأخذ بشرط التحكيم بالإحالة أو بالإشارة كما يحلو لبعض القوانين تسميتها وهي :

-1 أن تكون هناك إشارة أو إحالة صريحة أو ضمنية في العقد الذي نشا النزاع حوله وذلك إلى مستند آخر يشتمل على شرط التحكيم .

-2 أن تكون كلمات الإحالة واضحة وملائمة وتشمل صراحة إشارة إلى شرط التحكيم

-3 أن تكون كلمات شرط التحكيم ملائمة ومناسبة وتغطى المنازعات التي نشأت في العقد المطلوب دمجها فيه.

-4 ألا يكون هناك تعارض أو تناقض بين شرط التحكيم وبين موضوع العقد الذي نشا حوله النزاع.[3]

-2 مشارطة التحكيم

وهي الصورة الثانية التي نجدها في التحكيم البحري وهو الاتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع والتى تسمى بمشارطة التحكيم والتي تعنى اتفاق أطراف العلاقة البحرية في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل على التحكيم وتستخدم هذه الحالة للاتفاق على التحكيم في حالات المساعدة البحرية والإنقاذ وفى حالات تسوية الخسائر البحرية المشتركة وفى حالات التصادم البحري، والمشارطة بهذا المعنى تختلف عن شرط التحكيم ، فإذا كان الأخير يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، ويأتي في اغلب الأحيان كبند من بنود العقد الأصلي يقتصر دوره على تقرير مبدأ اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد كلها أو بعضها. فان مشارطة التحكيم يتم الاتفاق عليها بعد نشوء النزاع وفى اتفاق لاحق ومستقل عن العقد الأصلي وهذا ما نجده في نصوص قوانين التحكيم[4]، كما انها لا تقتصر فقط على تقرير على اللجوء إلى التحكيم في شأن نزاع معين ، وإنما تتضمن فوق ذلك كل ما يتعلق بالتحكيم ، كتشكيل هيئة التحكيم ورسم حدود ولايتها واختيار الإجراءات المتبعة ، وتحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع .

وقد تعقد مشارطة التحكيم تنفيذا لشرط تحكيم سبق الاتفاق عليه قبل قيام النزاع وفي هذه الحالة

1 - Nour-Eddine TERKI- L ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL EN ALGERIE –EDITION AJED-2015 P 68/69

2 - B.OPPETIT - LA CLAUSE ARBITRALE PAR REFERENCE – REV D ARBITRAGE -1990 P 553

3 - د/ محمد عبد الفتاح ترك -المرجع السابق -ص 468

4 - د/ غسان علي -المرجع السابق – ص6

تكون وظيفة مشارطة التحكيم استكمال العناصر اللازمة لإعمال هذا التحكيم الذي سبق تقريره ، كاختيار هيئة التحكيم وتعيين النزاع الذي يطرح عليها ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالإجراءات أو بالقواعد الموضوعية التي تتخذ أساسا لحكم التحكيم ، وقد تعقد مشارطة التحكيم لتقرير الالتجاء إلى التحكيم دون ان يكون هناك شرط التحكيم متفق عليه في العقد الناشئ عنه النزاع.

وإذا كانت مشارطة التحكيم يمكن أن تبرم تنفيذا لشرط التحكيم أو تبرم بدون أن يكون هناك شرط التحكيم ، إلا انه من الملاحظ أن مشارطة التحكيم لا يتم اللجوء إليها إلا عند عدم وجود شرط التحكيم، لان وجود الأخير يغنى عادة عن تحرير تلك المشارطة .

خامسا : سير إجراءات التحكيم البحري

هناك بعض المبادئ المستقرة التي تحكم سير إجراءات التحكيم ، يمكن تلخيصها بما يلي:

أولا : حرية الأطراف في الاتفاق على القواعد التي تحكم هذا السير اكان التحكيم البحري مؤسسا أو حرا .

ثانيا :حرية هيئة التحكيم البحري في تسيير هذه الإجراءات عند عدم اتفاق الأطراف وهي في تسييرها لهذه الإجراءات لا تتقيد أساسا بالإجراءات المعمول بها في المحاكم الوطنية ، وذلك لان سلطات المحاكم الوطنية هو القانون في حين يجد المحكم مصدر سلطاته في اتفاق الأطراف.

ثالثا : قيام علاقة التعاون بين هيئة التحكيم البحري والمحاكم الوطنية ، وذلك فيما لا تستطيع هيئة التحكيم تنفيذه من اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية.

سادسا : القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري:

يتمتع أطراف المنازعات البحرية بحرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق غلى موضوع النزاع، وذلك في اتفاق التحكيم المبرم بينهم. ولعل اختيار الأطراف لهذا القانون هو تطبيق لمبادئ المقررة في معظم التشريعات المقارنة عند معرض تنظيمها لقواعد تنازع القوانين في العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي ، وهو ما نجده في القانون المدني الجزائري **المواد 9 و 106 منه** اذ تقر هذه التشريعات الأولوية إرادة الأطراف المتعاقدة الصريحة أو الضمنية لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع طالما لا ينطوي مخالفة للقواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام في الدولة.[1]

ويمكن القول أن مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري لا تثير مشاكل كبرى كما هي عند تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التجاري بصفة عامة وذلك للأسباب الآتية:

أولا : إن المجال البحري هو مجال غني بالمعاهدات الدولية البحرية والتي جاءت موحدة لكثير من القواعد البحرية بين الدول المختلفة في المجالات البحرية ، كما أنها تلبي حاجيات أطراف النزاع ليس باعتبارها قوانين وطنية بل باعتبارها تشريعات دولية تعد مصدرا من مصادر القانون البحري.

ثانيا: إن المجتمع البحري مغلق ساعدت الظروف التاريخية على سيطرة بعض المراكز التي يتركز فيها هذا النوع من النشاط واتخذها عنوانا لإعمال التحكيم البحري لندن نيويورك باريس)

1 - امر 58-75 المؤرخ في 26/09/1976 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم.

ثالثا : إن المجال البحري مهني متخصص يتميز بنوع النشاط الذي يدور فيه، وهو نشاط له خصوصيته واستقلاله والتي تفرقه عن غير من المجالات الأخرى. وهذه الخصوصية أدت إلى تذليل الصعوبات الناشئة عن الملاحة البحرية بتجميع القواعد الواجب مراعاتها في جميع فروع النشاط البحري[1]

سابعا : حكم التحكيم البحري الدولي

إذ تم إقفال باب المرافعة قامت هيئة التحكيم البحري بمفردها أو بالتعاون مع مركز التحكيم البحري المؤسسي بإجراء المداولات والمناقشات السرية لإعداد الحكم وإعادة صياغته شكلا وموضوعا، فإذا تم إعداده قام المحكمون أو ركز التحكيم المؤسسي بإصداره وإعلامه للأطراف في الميعاد المقرر لذلك اتفاقا أو قانونا.

ويتمثل موضوع حكم التحكيم البحري الدولي في النزاع البحري المعهود به إلى المحكمة بموجب اتفاق التحكيم ،وقد جرت العادة على أن يفصل المحكمون في نفس الحكم في مصروفات وتكاليف عملية التحكيم ويترتب على إصدار حكم التحكيم البحري أن يستنفذ المحكمون ولايتهم في الفصل فيما فصل فيه الحكم ، الذي يكتسب حجية الأمر المقضي ، ويلقى على عاتق الأطراف التزاما بعد صيرورته نهائيا.

وتعد مرحلة تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي من المراحل الهامة التي يمر بها التحكيم حيث يسعى الطرف الرابح استرداد حقوقه التي كان ينازعه فيها الطرف الخاسر الذي إما ان يمتثل للحكم الصادر بالفصل في هذه الحقوق وينفذ الحكم طواعية واختيارا ، أو يرفض هذا التنفيذ الاختياري مما يضطر الطرف الرابح إلى اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب التنفيذ فيها طالبا الامر بتنفيذه جبرا عن الطرف الخاسر.

الخاتمـة :

نخلص إلى القول بان التحكيم البحري هو نظام أساسي لا غنى عنه في تسوية المنازعات البحرية وقد تم تطويره من اجل دفع عجلة التجارة الدولية إلى المزيد من التقدم والازدهار ، وقد أضحى هذا النوع من التحكيم فرعا هاما من فروع التحكيم التجاري الدولي لكونه يتمتع بالصفة التجارية غالبا وفقا للمعايير الضيقة لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من طبيعة النشاط البحري ، وصفة القائمين بممارسته وكونهم تجارا ويتمتع بهذه الصفة دائما وفقا للمعيار الواسع لتجارية الأعمال البحرية المستمدة من الصفة الاقتصادية لموضوع العلاقات البحرية سواء بوشرت هذه العلاقة بين أشخاص خاصة أو بينهم وبين احد الأشخاص المعنوية العامة .

1 - د/عمر مشهور حديثة الجازي –المرجع السابق -ص 9/10